وثم هنا للترتيب الاخباري ثم اخبر ان الكسوف مقدم على العيد عند الا
جتماع واما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء
ولما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب ان يعقد له فصلا
يذكر فيه حكم صلاته وصفتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل

في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب السقيا وهو استفعال من سقيت ويقال
سقى واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله الشرب واسقاه جعل له سقيا
والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والر
شد وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره ثم ان الاستسقاء
يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى الشرب لشفاههم او د
وابهم ومواشيهم في سفر في صحراء او في سفينة او في الحضر والثالث استسقا
من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كا
نوا بحالة في دون السعة ويسئلوا الله المزيد من فضله والرابع استسقا
ء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب ومثل الاربعة في الحكم على ثلاثة اقسام
فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه هـ
وسئلة الاشارة الى معنى الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج وقد
اشار المؤلف هنا الى حكم القسمين الاولين بقوله سن الاستسقاء
صلاته لامر بسببين بينهما بقوله لزرع اي لاجل احتياج زرع ويقال
له محل وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان في احتياج الحيوان او لادمي اي
او لاجل احتياج ادمي او بهيمة من حيوان الى شرب بسبب تخلف نهر او غيره
من مطر او عين ولا يختص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل تشرع

في ذلك لمن في السفينة ايضا عند حصول شيء مما ذكر بان يكون في جزيرة او عن
لا يصل اليه واليه اشار بقوله وان بسفينة وقوله ركعتان جهرا خبر مبتدا
محذوف اي وصلاته اي الاستسقاء ركعتان جهرا لانها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة
لها خطبة فالقراءة فيها جهرا الا الجمعة بعرفة فان القراءة فيها سرا لان الخطبة
للتعليم لا للصلاة وفي قوله سن اي سنة عين في حق الذكر
البالغ واما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا المتجالة وكره
ان تخرج الشابة قال في المدونة انه جائز وخرجوا ضحى مشاة ببذلة
وتخشع اي وخرجوا استحبابا الى المصلى ضحوة اي وقتها وقت العيدين من ضحوة
الى الزوال وهو سنتها ان يخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين الى مصلاهم
واذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته كالعبد اذا راء
مخايل العقوبة لم يات صلاة الا بصفة الذل والبذلة ما يمتهن من الثياب
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
ذكر يوم الجزولي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء اقسام ثلاثة
قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد (… لا يخرج)
والمتجالات من النساء وقسم لا يخرج باتفاق وهن النساء في حال الحيض
والنفاس لانهن منجوسات وكذا الشابة الفاتنة لان خروجها ينافي الخشوع
وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل والشابة التي ليست
بفاتنة واهل الكتاب هـ ابن شاس والمشهور ان اخراج الصبيان والبهائم
غير مشروع وكره الشابة التي لا يخشى منها الفتنة واباح في المدونة
خروج اهل الذمة ومنعه اشهب ثم اذا قلنا بالاباحة فهل ينفردون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1